تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٠٤	١٩١/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٧٢/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/٢٢هـ ٢٠٠٨/٤/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف .....) موضحاً فيها أن لديه محفظة استثمارية في مصرف ..... برقم (.....) مربوطة بالحساب رقم (.....) بفرع ....، وأن قيمة الأسهم الموجودة بها تقدر بمبلغ (١.٣٠٠.٠٠٠) مليون وثلاثمائة ألف ريال، إذ تحتوي على (٣.٠٠٠) ثلاثة آلاف سهم من أسهم شركة (.....) و(٤.٠٠٠) أربعة آلاف سهم من أسهم شركة (.....)، وأن المدعى عليه قام بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م ببيع أسهم محفظته من دون علمه، وقد تضرر من تصرف المصرف الذي حرمه من التعامل بالبيع والشراء في محفظته أكثرَ من عشرين شهراً ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ بسبب بيعه لأسهمه، وطالب بتعويضه بمبلغ (١.٨٠٠.٠٠٠) مليون وثماني مائة ألف ريال هي قيمة الأسهم التي باعها المصرف من دون علمه، كما طالب بتعويضه بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عن عدم تصرفه في محفظته مدةَ عشرين شهراً.

وقد تم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب جوابه عنها. وفي الجلسة المنعقدة سألت لجنة الفصل وكيل المصرف ما إجابته عن الدعوى ؟ فقدم مذكرة جوابية من صفحة واحدة تتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥م أبرم المدعي عقد مرابحة مع المصرف بقيمة إجمالية مقدارها (٨٠٧.٣٧٨.٧٥) ثماني مائة وسبعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وسبعون هللة ومحله (٥.٠٢٥) خمسة آلاف وخمسة وعشرون سهماً من أسهم شركة (...)، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥م أبرم عقد مرابحة آخر مع المصرف بقيمة إجمالية مقدارها (٥٤٣.١٠٧.٧٦) خمسمائة وثلاثة وأربعون ألفاً ومائة وسبعة ريالات وست وسبعون هللة، ومحله (٢.٩٠٢) ألفان وتسعمائة سهم وسهمان من أسهم شركة (...)، وقد قام المدعي بالتصرف في الأسهم محل الدعوى وذلك ببيعها ثم شراء أسهم أخرى محلها، مما يدل على

علمه بالعقد وقبوله له، ونتيجةً لانخفاض قيمة الضمانات، وعدم رفع المدعي لها حسب الإجراء الواجب، فقد تم تسييل محفظة المدعي، كما تضمنت لائحته أنه لا صحة لما أورده المدعي من قيام المصرف بالشراء بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م وأن ما لاحظه المدعي هو مجرد قيود مدينة وليست عمليات شراء، وأضاف المصرف أنه قد ثبت التعاقد بين الطرفين بالإيجاب والقبول وتصرف المدعي في ثمن الأسهم المبيعة وتعامله بمبالغها بيعاً وشراءً، وبناءً عليه طلب المصرف رد دعوى المدعي. وقد عقب المدعي بأنه يطعن في صحة ما قدمه وكيل المدعى عليه في هذه الجلسة من صورة لتفاصيل الحساب التي تبين عملية نقل الأسهم إذ يرى المدعي أن هذه المستندات مفبركه، وأنه طوال سنتين أو أكثر لم يتم تزويده بهذا المستند. وقبل اختتام الجلسة أكد المدعى طلباته الواردة في مذكرته الإلحاقية المؤرخة في ١٤٢٧/١٠/٨هـ، وأنه لا يحدد مبلغاً معيناً للتعويض عن الضرر إنما يترك تقديره للجنة، ثم استدرك بأنه يطلب التعويض باحتساب فارق السعر من تاريخ التسييل إلى تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥م وهو التاريخ الذي يمثل نيته بيع الأسهم جميعها.

وقد خاطبت لجنة الفصل تداول للاستفسار عن كيفية إضافة (٥.٠٢٥) خمسة آلاف وخمسة وعشرين سهماً من أسهم شركة .... بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥م إلى محفظة المدعي، وعن إضافة (٢.٩٠٢) ألفين وتسعمائة واثنين من أسهم شركة (.....) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥م إلى المحفظة نفسها، فجاء جوابها بأن إضافتها كانت عن طريق التحويل من محفظة شركة ..... (مرابحة) إلى حساب محفظة المدعي رقم (.....).

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٩١/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١/٢٤هـ الموافق٢٠٠٨/٢/٢م، **القاضي بما يلي** :

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (١.٨٦٢.٠٦) ألف وثماني مائة واثنان وستون ريالاً وست هللات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعي نسخة منه، ثم قام بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها نقضه والحكم له بباقي طلباته المقدمة أمام لجنة الفصل، استناداً منه إلى أن اللجنة قد بنت قرارها على أساس وجود عقد مرابحة بين الطرفين بناءً على قرائن أثارها المصرف المدعى عليه، لا يخفى أنه يقابلها قرائن أقوى منها تنفي ذلك، وأن الحقوق لا تثبت بالقرائن بل لابد من أدلة قطعية، والذي حصل بينه وبين المصرف لا يعدو أن يكون خطأ من المصرف حمله تبعاته، وقد أصبح المصرف هو الحاكم والجلاد في الوقت نفسه من دون مراعاة لحقوقه المسلوبة لأن المحفظة تُعدّ لدى المصرف وتحت تصرفه ومما يدل ويؤكد على ذلك أن حساب المحفظة لم ينكشف طوال تعامله بالأسهم خلال تلك الفترة، وبالتالي يؤكد ذلك عدم صحة وجود عقود المرابحة، وبالتالي يكون تسييل المصرف لمحفظته في غير محله شرعاً ونظاماً مع عدم إنكاره لحق المصرف في الأسهم المودعة في محفظته عن طريق الخطأ.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعي قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن دعوى المدعي (.....) تنحصر في أن المدعى عليه (مصرف .....) قد باع من محفظته من دون موافقته ودون وجه حق (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف سهم من أسهم شركة (.....)، و(٤.٠٠٠) أربعة آلاف سهم من أسهم شركة (.....) وكشف حسابه الاستثماري، وأن طلب رد الدعوى من جانب المصرف المدعى عليه يستند فيما يستند إليه إلى أن بيع هذه الأسهم وكشف الحساب كان نتيجة عقدي مرابحة بين الطرفين اشترى بموجبهما المدعي من المدعى عليه في العقد الأول (٥.٠٢٥) خمسة آلاف وخمسة وعشرين سهماً من أسهم شركة (.....)، وفي العقد الثاني (٢.٩٠٢) ألفين وتسعمائة وسهمين من أسهم شركة (.....)، وقد أودعت هذه الأسهم في محفظة المدعي، وحيث لم ينكر المدعي دخول هذه الأسهم المملوكة للمدعى عليه في محفظته وأنه تصرف فيها، إلا أنه ينكر أنه طلب عقدي المرابحة مع المدعى عليه فضلاً عن إبرامه لهما وتوقيعهما، وحيث إن إثبات هذين العقدين بين المدعى عليه (مصرف .....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....) ينعقد للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة، وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (....) ضد المدعى عليه (مصرف ....) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده؛ لعدم الاختصاص.